جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 4, Dec 2023

الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

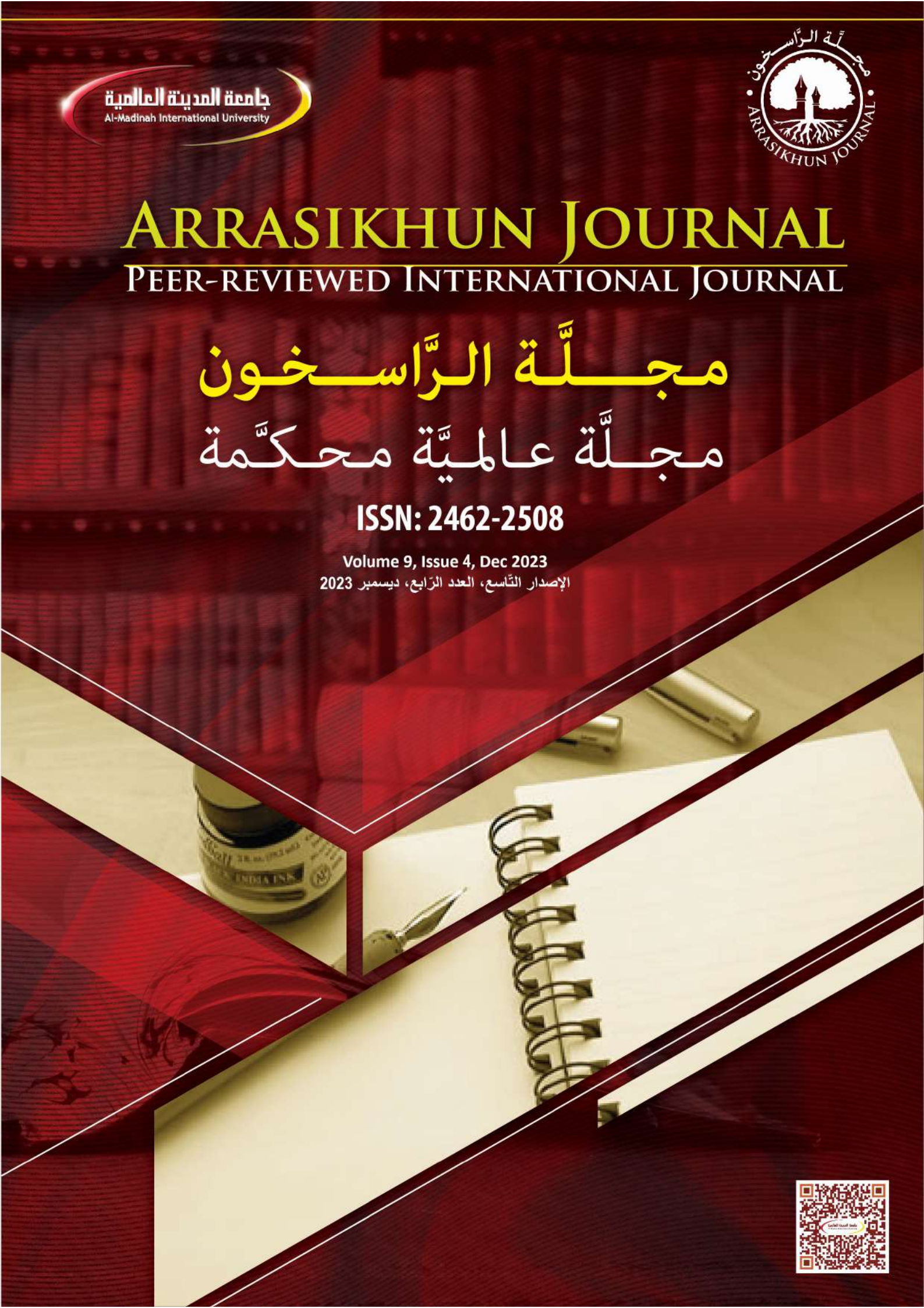

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الرّابع، ديسمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. مظاهر الانحرافات الفكرية من وجهة نظر ابن عثيمين ومعالم منهجه في معالجتها من خلال تفسيره	33-1
2. جهالة الموقوف عليه.....	76-52
3. طبقات قراء المدرســـة المصـــرية من بداية القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الرابع الهجري	96-77
4. التأمين في ضوء السنة النبوية.....	79-62
5. منهج التلقي والأداء عند القراء	118-97
6. النشاط الدعوي في مدينة القدس الشريف وضواحيها دراسة وصفية خلال الفترة من 1994م-2023م.....	143-119
7.مبادئ النظام القضائي في الإسلام وأثرها في بعض أنظمة القضاء المعاصرة.....	176-144
8. التيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية(مفهومه، وأسبابه، وأقسامه، وضوابطه).....	201-177
9. الخلاف الأصولي بين ابن عاشور والقرافي في باب الحد دراسة تطبيقية من خلال كتابه التوضيح والتصحيح لمشكلات شرح التنقيح في أصول الفقه	221-202
10.الرّسم العثماني في كتب الاحتجاج للقراءات -دراسة مقارنة.....	241-222
11. جهالة الموقوف وأثرها	260-242

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. تطوير قســم النمو والاحتياج لرصــد معدل النمو والاحتياج الطلابي في المدارس الحكومية في المملكة العربية السعودية"	285-261

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ خالد حجّاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي

Arrasikhun Journal, Volume 9, Issue 4, Dec 2023

ISSN: 2462-2508

التّيسير ورفع الحرج في الشّريعة الإسلامية (مفهومه، وأسبابه، وأقسامه وضوابطه)

ماجد بن حسن بن يحيى الداثري

باحث دكتوراةٍ – قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الأستاذ المشارك الدَكتور/ الطيب مبروكي

أستاذ الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد

أستاذ الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

الملخص

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الدين الإسلامي بما فيه الفقه مبني على التيسير، فالتيسير ورفع الحرج سمتان لهذه الشريعة، فمن رحمة الله أن يسر لنا عبادته، وفهم مراده، ورفع عنا التشديد الذي كان على الأمم السابقة؛ فكان لابد من الوقوف على أهم سمات ذلك التيسير، وأبرز مميزاته، وقد هدف البحث إلى: بيان المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وعرض أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، والوقوف على أقسام التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ومعرفة ضوابط العمل بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وتوصل البحث في نهايته إلى أهداف من أهمها: أن التيسير ورفع الحرج في الشرع، وفي استخدام الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وأنه لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة هو أيسر من غيره بإطلاق، ولا أضيق وأكثر تشددًا من غيره بإطلاق، وإنما قد يكون أكثر تيسيرًا في باب، وأقل في غيره، كذلك لا يوجد باب من أبواب الفقه يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في جميع مسائله، ولا أكثر تضييقًا في جميع مسائله، لكن قد يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في باب من الأبواب في الجملة، من باقي المذاهب الأخرى في نفس الباب، وذكر البحث طرفا من أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبين أن التيسير ورفع الحرج ينقسم إلى قسمين: الأول: التيسير الأصلي في الشريعة، الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ، ولكل منهما صوره وأسبابه، وأن التيسير ورفع الحرج مقيد بضوابط تحكمه، وإلا لضاع الدين بحجة التيسير، ولسمعنا كل يوم ناعقًا ينادي بإحلال الحرام، وتحريم الحلال بحجة التيسير ورفع الحرج.

الكلمات المفتاحيه: التيسير، رفع الحرج، الشّريعة الإسلاميةٍ.

ISSN: 2462-2508

Abstract

The problem of this Research lies in the fact that the Islamic religion, including jurisprudence, is based on facilitation. Facilitation and mitigating difficulties are two features of this law. It is Allah's mercy to make it easier for us to worship Him and understand His purpose, the emphasis that was imposed on previous nations was taken away. It was necessary to identify the most important features of that facilitation and its most prominent features. The Research aimed to explain what is meant by facilitation and mitigate difficulties in Islamic law, present the grounds for facilitation and mitigate difficulties in Islamic law and identify the sections of facilitation and mitigate difficulties in Islamic law. It also aimed to know the rules of facilitating work and mitigating difficulties in Islamic law. At the end of the Research, the most important objectives were as follows: to facilitate and mitigate difficulties in Sharia and the use of jurists does not deviate from the linguistic meaning. There is no school of thought of the four schools of thought that is easier than others in general, nor narrower and harder than others in general, but it may be more facilitating in one chapter, and less in others. Likewise, there is no chapter of jurisprudence in which one of the schools of thought is more facilitating in all its issues, nor narrower in all its issues, but one of the schools of thought may be more facilitating in one chapter in general, than the rest of the other school of thoughts in the same chapter. The Research mentioned some evidence of facilitation and mitigating difficulties in Islamic law from the Qur'an, Sunnah, and the consensus of the nation. It showed that facilitation and mitigating difficulties are divided into two parts: the first: original facilitation in Sharia and the second: facilitation and emergency mitigation. Each of them has its forms and causes. The facilitation and mitigating difficulties are restricted by controls governing it, otherwise, the religion would be lost under the pretext of facilitation. Every day, we would hear a squawk calling to make what is forbidden and to forbid what is lawful under the pretext of facilitation and mitigating difficulties.

Keywords: facilitation, relief of embarrassment, Islamic law.

ISSN: 2462-2508

مقدّمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد امتن الله علينا أن أنزل أكرم كتبه، وبعث إلينا خير رسله؛ فالكتاب والسُّنَّة هما المعِينان اللَّذَان يَستقي منهما طالب الهُدَى هُدَاه، ويستنير بهما السالك طريق الحق طريقه، والعلماء فيهما مراتب ودرجات؛ فمنهم مَن جمعها لينقلها لمن هو أفقه منه، وذلك بعد تمحيصها وتدقيقها، وتتبع أسانيد الحديث، وبذل الوسع في ذلك، وكفى بذلك فضلًا وشرفًا، وخير منهم من يغوص في بحريهما، فيستخرج منهما الدرر، ويأخذ منهما العبر، فيستنبط منهما الأحكام، ويبين للناس شعائر الإسلام، وهؤلاء هم الفقهاء.

مشكلة البحث:

الدين الإسلامي بما فيه الفقه مبني على التيسير، فالتيسير ورفع الحرج سمتان لهذه الشريعة، فمن رحمة الله أن يسر لنا عبادته، وفهم مراده، ورفع عنا التشديد الذي كان على الأمم السابقة؛ فرأيت أن أكتب هذه المستلة البحثية حول التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (مفهومه، وأسبابه، وأقسامه وضوابطه)؛ للوقوف على أهم سمات ذلك التيسير، وأبرز مميزاته سائلا الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية؟
2. ما أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية؟
3. ما أقسام التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية؟
4. ما ضوابط العمل بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

1. بيان المقصود بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
2. عرض أسباب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
3. الوقوف على أقسام التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
4. معرفة ضوابط العمل بالتيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي حيث استقرأ عناصر البحث وجزئياته، ووصفها وبينها مع تحليلها تحليلا علميا؛ للوصول إلى النتائج.

المبحث الأول: مفهوم التيسير ورفع الحرج.

التيسير في اللغة:

التيسير في اللغة هو تفعيل من يسر، وهو مشتق من اليسر.

واليسر بسكون السين وضمها: هو ضد العسر، فإن قيل: هذا الأمر فيه اليسر، فهو أمر قليل العسر، والمعسور ضد الميسور، فإن قيل: هذا أمر معسور؛ فهو غير يسير وغير ميسور[1].

واليسَر بفتح السين، هو بمعنى اللين، والانقياد، فالشيء اليسَر هو اللين في ذاته، السهل في الانقياد[2].

---

(1) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "ي س ر"، ص349، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ي س ر"، (680/2).

(2) انظر: الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "يسر"، (456/14)، أبو حبيب، **القاموس**

ISSN: 2462-2508

التيسير في الشرع:

لا يخرج معنى التيسير في الشرع عن معنى التيسير في اللغة، ومما يوضح ذلك ويشهد له: ما روي عن النبي صلّى اله عليه وسلّم أنه قال: «**إن الدين يُسر**»[1]، أي: إن هذا الدين دين سهل سمح قليل التشديد[2].

وقال النبي صلّى اله عليه وسلّم : «**يسروا، ولا تعسروا**»[3]، فجعل اليسر مقابل العسر، فتبين أنه ضده، فأمر بالتيسير والتسهيل، ونهى عن التعسير والتشديد والتضييق[4].

ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)[5]؛ يقول تعالى لنبيه محمد **صلّى اله عليه وسلّم** : فإن مع الشدة التي أنت فيها من جهاد هؤلاء المشركين، وما أنت بسبيله رجاء وفرجًا بأن يظفرك بهم، حتى ينقادوا للحق الذي جئتهم به طوعًا وكرهًا، والمراد: أن مع الشدة والضيق سعةً وغنى[6].

فاليسير: هو السهل الذي يمكن تحصيله، والقليل، والهين[7].

فعلم من هذه المعاني أن التيسير في الشرع، وفي استخدام الفقهاء، لا يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو التسهيل، والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة.

الحرج في اللغة:

الحرج في اللغة له عدة معان منها: الضيق، فالحرج هو الضيق، فإن قيل: في الأمر حرج، أي: أن فيه ضيقًا[8].

وكما أن من معاني الحرج الضيق، فإنه يقع ويطلق أيضًا على الإثم وعلى الحرام[9]. وقيل: إن الحرج أضيق الضيق، فليس مجرد ضيق بل هو أشد الضيق وأضيقه[10].

الحرج في الشرع:

أما تعريف الحرج في الشرع فلا يخرج عن معناه في اللغة، ومن الشواهد على ذلك:

الفقهي، ط2، ص393، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (513/3).

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (17/1)، رقم 39.

(2) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "يسر"، (295/5)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "يسر"، (458/14)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (513/3).

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، رقم 69، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (141/5)، رقم 1734.

(4) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "يسر"، (296/5)، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ي س ر"، (680/2)، أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ط2، ص393.

(5) سورة الشرح الآية 5.

(6) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (495/24)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (107/20).

(7) انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (514/3).

(8) الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "حرج"، (473/5)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (561/1).

(9) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "حرج"، (361/1)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "حرج"، ص69، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ح ر ج"، (127/1)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "حرج"، (474/5).

(10) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "حرج"، (361/1)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "حرج"، (473/5).

ISSN: 2462-2508

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي صلّى اله عليه وسلّم قال: **«بَلِّغوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[1]، فالحرج: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل فلا يضيق عليكم في ذلك، ولا بأس ولا إثم عليكم في التحديث عنهم[2].

ومن ذلك قوله تعالى: (فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) [3]؛ فالصدر الحرج هو الصدر الضيق، شبه بالحرج الذي هو مجمع الأشجار التي لا تصله الراعية لضيق مسالكها، وكذلك الكافر لا تصل إلى قلبه الحكمة لضيقه فهو حرج[4].

وعند الفقهاء: يطلق الحرج على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعًا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معًا، أو هو ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه، والضرورة هي أعلى أنواع الحرج[5].

فيكون معنى رفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة والضيق، إما برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير.

وعند التأمل نجد أن العلاقة بين التيسير ورفع الحرج علاقة عموم وخصوص، فالتيسير أعم من رفع الحرج، ورفع الحرج أخص من التيسير، فرفع الحرج نوع من التيسير، والتيسير يكون برفع الحرج ويكون بغيره كما تقدم.

المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج في المذاهب الإسلامية الأربعة:

المذاهب الفقهية الأربعة -الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي- كلها لديها من التيسير العام الذي هو سمة بارزة للشريعة الإسلامية الشيء الكثير، فالتيسير العام ملازم لجميع المذاهب الفقهية الأربعة؛ لاستمدادها الفقه من نصوص الشريعة التي هي مبنية على التيسير ورفع الحرج، كما أن أصول المذاهب تجعلها أكثر تيسيرًا في أبواب دون أبواب، فيكون المذهب أكثر تيسيرًا من غيره في باب، وأضيق من غيره في باب آخر.

فلا يصح أن يقال بأن المذهب الفلاني هو الأيسر من غيره من المذاهب الفقهية مطلقًا، ولا حتى أن يقال بأن المذهب الفلاني هو أيسر من باقي المذاهب الفقهية في جميع مسائل باب من الأبواب الفقهية، نعم قد يكون هناك مذهب هو أكثر تيسيرًا من باقي المذاهب في باب، لكن قد يكون ذلك المذهب هو الأشد من غيره في مسألة من مسائل ذلك الباب.

ومن اطلع على أبواب الفقه بنظرة مقارنة وجد أن معظم الأبواب الفقهية تتجاذبها المذاهب الفقهية من حيث التيسير والتضييق، فتجد في الباب الواحد من المسائل ما يكون فيها مذهب الحنفية هم الأيسر، ثم تجد في نفس الباب مسائل يكون فيها مذهب المالكية هم أيسر من الجمهور، وكذلك نجد مسائل في الباب نفسه

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (170/4)، رقم 3461.

(2) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "حرج"، (361/1).

(3) سورة الأنعام الآية 125.

(4) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "حرج"، ص69، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ح ر ج"، (127/1)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "حرج"، (473/5).

(5) انظر: عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (561/1).

ISSN: 2462-2508

الأيسر فيها هم الشافعية، وكذلك الحنابلة في مسائل أخرى من الباب نفسه.

ومن الأمثلة على ذلك: باب نواقض الوضوء، فلو نظرنا لمسائله نجد التيسير والتضييق ليس سمة لمذهب دون مذهب مطلقًا، بل كل مذهب أخذ من التيسير حظه.

فمثلًا الحنفية في هذا الباب يجعلون القهقهة في الصلاة ناقضًا للوضوء[1]، ويخالفهم الجمهور في ذلك فلا يجعلون القهقهة ناقضًا للوضوء[2]، فالحنفية أضيق من الجمهور في هذه المسألة.

ومذهب المالكية يجعلون الشك في الطهارة بعد اليقين فيها ناقضًا للوضوء[3]، بينما الجمهور يقولون بعدم انتقاض الطهارة بالشك بعد اليقين[4]، فالمالكية أضيق من الجمهور، والجمهور أكثر اتساعًا من المالكية في هذه المسألة.

ونجد الشافعية في هذا الباب أشد تضييقًا من الجمهور بقولهم: إن الوضوء ينتقض بالتقاء بشرة الرجل ببشرة المرأة مطلقًا[5]، بينما الجمهور لا يجعلون مس بشرة الرجل لبشرة المرأة ناقضًا على إطلاقه[6] كما يقول الشافعية.

ولو أخذنا مذهب الحنابلة نجدهم يجعلون أكل لحم الجزور[7] ناقضًا للوضوء[8]، بينما الجمهور لا يجعلون أكل لحم الجزور ناقضًا للوضوء[9]، فالحنابلة في هذه المسألة أشد تضييقًا من الجمهور[10].

فتبين أنه لا يكون مذهب من المذاهب الفقهية هو الأيسر في جميع مسائل الباب الواحد، لكن قد يميل أحد المذاهب إلى التيسير في باب من أبواب الفقه أكثر من غيره من المذاهب، فيكون هو أيسر منهم في هذا الباب، أو قد يميل أحد المذاهب الأربعة إلى التضييق والتشديد في باب من أبواب الفقه أكثر من باقي المذاهب، وهذا الأمر معروف لدى العلماء، فيذكرون أن المذهب الفلاني أيسر من المذاهب الأخرى في

---

(1) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط1، (45/1)، الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ط3، (204/1)، السرخسي، **المبسوط**، د. ط، (77/1).

(2) انظر: البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط1، (152/1)، الشيرازي، **المهذب**، د. ط، (53/1)، ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (131/1).

(3) انظر: اللخمي، **التبصرة**، ط1، (92/1)، خليل، **التوضيح في شرح المختصر**، ط1، (160/1).

(4) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (403/1)، الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، (137/1)، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (92/1).

(5) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (187/1)، الشيرازي، **المهذب**، د. ط، (51/1)، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ط1، (161/1).

(6) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (47/1)، مالك، **المدونة**، ط1، (121/1)، ابن تيمية، **شرح العمدة- كتاب الطهارة**، ط1، ص313.

(7) الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى، وهي لفظة مؤنثة، تقول هذه الجزور، وإن أردت بها ذكرًا، والجمع جُزر وجزائر. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "جزر"، (266/1)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "ج ز ر"، ص57، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "ج ز ر"، (98/1)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "جزر"، (416/10).

(8) انظر: الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ط1، ص19، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (85/1)، ابن مفلح، **الفروع وتصحيحه**، ط1، (234/1).

(9) انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ط1، (306/1)، الدسوقي، **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، د. ط، (123/1)، الجويني، **نهاية المطلب**، ط1، (136/1).

(10) انظر: العودة، **اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية**، رسالة دكتوراه، ص53.

ISSN: 2462-2508

الباب الفلاني، وهو أضيق منهم في أبواب أخرى، ومن الأمثلة لذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء، فمثلًا عند كلامه عن الأطعمة والأشربة من حيث الحل والحرمة قال: "فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه - تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة. ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين[1] فإن أهل المدينة - مالكًا وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وليسوا في الأطعمة كذلك بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقًا وإن كانت من ذات المخالب ويكرهون كل ذي ناب من السباع وفي تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محرمة أو مكروهة؟ روايتان. وكذلك البغال والحمير وروي عنه: أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروي عنه: أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير والخيل أيضًا يكرهها لكن دون كراهة السباع. وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس؛ ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه"[2].

فدلت هذه النقول وأمثالها على أن العلماء يعرفون أن المذاهب الفقهية الأربعة ليسوا سواء في التيسير والتضييق في جميع الأبواب الفقهية، وأنهم على علم بالأبواب التي يكون فيها المذهب الفلاني أكثر تيسيرًا من غيره فيها، والأبواب التي يكون فيها أشد تضييقًا من غيره.

المبحث الثالث: من أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

من المعلوم لكل عارف بالشريعة الإسلامية أن اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان فيها، وأن التيسير مقصد من مقاصد الدين الإسلامي، ويدل على ذلك الأمر آيات كثيرة من القرآن الكريم، وأحاديث نبوية صحيحة صريحة، ويدل على ذلك -أيضًا- الإجماع.

فمن الآيات الدالة على ذلك:

قوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[3]، فيشمل كل حرج؛فالحرج والضيق الشديد منفي عن الدين، فالحرج هو أشد الضيق وليس مجرد ضيق، فلا يوجد في الدين حرج، وإن كان فيه مشقة ليست شديدة، فالمراد أن الله لم يجعل علينا في الإسلام من ضيق، بل هو دين واسع[4].

وقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ

(1) المقصود بالعراقيين أهل الكوفة ومن سار على منهجهم كالحنفية، والمراد بالحجازيين أهل المدينة الذين يقدمون عملهم على بعض الأدلة كالمالكية. انظر: الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، (379/1).

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د. ط، (6/21).

(3) سورة الحج من الآية 78.

(4) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (691/18)، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (301/3).

ISSN: 2462-2508

مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [1]، فقوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)، يخبرنا تعالى بأنه لم يلزمنا في ديننا بالضيق، ولم يعنتنا، فليس في الدين ضيق، بل هو دين سهل علينا، ويسير غير عسير، ومن ذلك إباحة التيمم عند المرض، أو فقد الماء[2].

وقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [3]، فأخبرنا الله تعالى بأنه لا يريد بعباده العسر والشدة والضيق، بل يريد بهم اليسر والسعة ورفع الحرج، فأحكام الدين كلها تتميز باليسر وعدم العسر.

وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) [4]، يخبر الله تعالى بأن من المقاصد لهذا الدين التخفيف على العباد؛ لذا كان الدين خفيفًا يسيرًا سهلًا سمحًا، بعيدًا عن الثقل والمشقة والحرج.

ومن الأحاديث الدالة على سماحة هذا الدين، ومرشدة إلى أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فمن تلك الأحاديث:

ما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلّى اله عليه وسلّم قال: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة[5]، وشيء من الدلجة[6]**»[7]، فهذا نص صريح من النبي صلّى اله عليه وسلّم بأن الدين دين يسر، وأرشدنا ألا نشاد الدين ولا نتنطع فيه، بل المطلوب السداد والمقاربة، وبشر من فعل ذلك، وهذا من التيسير في الإسلام.

ومما يدل على التيسير في الإسلام، ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلّى اله عليه وسلّم أنه قال: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»[8]، ففي هذا الحديث يرسم لنا النبي الكريم صلّى اله عليه وسلّم الخطوط العريضة في التعامل، وفي الدعوة، ويرشد أمته إلى أن التيسير مطلب

(1) سورة المائدة الآية 6.
(2) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (85/10)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (108/6)، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (53/3).
(3) سورة البقرة الآية 185.
(4) سورة النساء الآية 28.

(5) الغدوة: تطلق على المرة من الغدو، والغدو هو سير أول النهار، وهو نقيض الرواح، فالروحة: تطلق على المرة من الرواح، وهو السير آخر النهار. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "غدا"، (346/3)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "غ د ا"، ص225، الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، مادة: "غ د و"، (443/2)، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "غدو"، (150/39).
(6) الدلجة هو السير ليلًا، ومنهم من قال: أدلج معناها سار أول الليل، وبالتشديد سار آخره. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط، مادة: "دلج"، (129/2)، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، مادة: "د ل ج"، ص106، الزَّبيدي، **تاج العروس**، د. ط، مادة: "دلج"، (570/5).
(7) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (17/1)، رقم 39.
(8) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، رقم 69، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (141/5)، رقم 1734.

ISSN: 2462-2508

ومقصد من مطالب الدين، وأن التعسير والتنفير منهي عنه.

وما صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قام أعرابي[1] فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **«دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**[2]، فوصف الرسول صلّى اله عليه وسلّم أمته بوصفهم الذي ينبغي أن يكونوا عليه، وأنهم إنما بعثوا بالتيسير، ولم يبعثوا بالتعسير.

وما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، فسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك، فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته[3]، فكان النبي صلّى اله عليه وسلّم يراعي التيسير ورفع الحرج عن أمته، بل كان يترك الكثير من العمل خشية أن يُفرض على أمته فيقع عليهم مشقة وحرج.

وقد دل الإجماع كذلك على أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير:

فكون هذا الدين مبنيًّا على التيسير ورفع الحرج أمر متفق عليه بين المسلمين، وذلك لكثرة النصوص والأدلة التي تنص على ذلك، بل هو واقع مشاهد يراه العبد في التكاليف الشرعية التي فرضت عليه، وفي المعاملات التي أبيحت له.

قال الشاطبي في ذلك: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[4].

ومما يدل على إجماع الأمة على أن التيسير صبغة صُبغ به هذا الدين حتى أصبح من خصائصه، اتفاقهم على قواعد كلية تدل على ذلك، ومن تلك القواعد قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، فالمسلمون متفقون على هذه القاعدة بل عدوها من القواعد الكلية الكبرى، التي يتخرج عليها جميع الرخص والتخفيفات الشرعية، بل جميع المسائل الفقهية ترجع إليها[5].

المبحث الرّابع: أقسام التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

فإذا عُلم أن التيسير هو سمة لهذا الدين، ومقصد من مقاصد التشريع، فيمكن تقسيم التيسير في الشريعة إلى قسمين: تيسير وتخفيف أصلي، وتيسير وتخفيف طارئ.

المطلب الأول: التيسير الأصلي في الشريعة، وله عدة صور، منها:

1. أن الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة من جهة العلم بها، وسهولة إدراكها من حيث أحكامها، ومن حيث مقاصدها، ولا أدل على ذلك من كون الإسلام بدأ في أمة أمية، لا تقرأ ولا تكتب، ولم يكن لهم التبحر في العلوم الدنيوية، أو أخبار الأديان السابقة، ومع ذلك فلم يكن من الصعب على العربي أن يفهم الإسلام وما فرض عليه في وقت وجيز، وقصة الأعرابي

(1) هذا الأعرابي الذي بال في المسجد هو ذو الخويصرة اليماني. انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، (333/1)، العيني، **عمدة القاري**، د. ط، (125/3).

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (54/1)، رقم 220.

(3) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (151/2)، رقم 705.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (520/1).

(5) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص64، المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، د. ط، (448/1)، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (49/1)، السعدي، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، ط1، ص102.

ISSN: 2462-2508

الذي جاء يسأل عن دينه خير شاهد، فقد جاء في الحديث عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وصيام رمضان**»، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفلح إن صدق**»))[1]، فهذا الرجل لم يحتج للسنوات الطوال لمعرفة ما فرضه الله عليه في دينه، بل إن الرسول صلّى اله عليه وسلّم شهد له بالفلاح إن صدق.

ولعل من أسباب تيسير فهم الإسلام أن هذا الدين هو خاتم الأديان، ورسالة محمد صلّى اله عليه وسلّم هي خاتمة الرسالات، وأن النبي صلّى اله عليه وسلّم بعث لكافة الناس، ففيهم العربي والأعجمي، والقوي والضعيف، والعالم والجاهل، وهو بذلك يسير وسهل عليهم جميعًا، وصالح لهم في كل زمان ومكان.

2. ومن يسير الشريعة أيضًا يسر كتاب الله الذي هو خاتم الكتب، فهو يسير وسهل في تلاوته، وقد أنزل على عدة أحرف تيسيرًا على العباد في تلاوته، ويدل على ذلك ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلّى اله عليه وسلّم قال: «**إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه ما تيسر**»[2]، وهو -أيضًا- ميسر في حفظه، فتجد الطفل الذي لم يبلغ السابعة يحفظه حفظًا متقنًا، وبعضهم لا يتكلم العربية، والقرآن الكريم سهل في فهمه والعمل بما فيه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[3]، ويقول تعالى:﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾[4]، فدلت الآيات على تيسير القرآن تلاوة وحفظًا، وفهمًا.

3. وكما أن الدخول في الإسلام وفهمه، وتدبر آيات القرآن الكريم سهل ميسر، فكذلك المسائل العقدية التي يحتاجها كل مسلم، فهي مسائل يمكن تصورها، ومعرفة المقصود بها، وليس فيها ما يتعارض مع العقل، أو يصعب فهمه، ومعرفة معناه.

4. وكما أن المسائل العلمية العقدية ميسرة، فكذلك الأحكام العملية الفقهية، فهي أحكام سهلة ميسرة، في فهمها والعمل بها، فلم نكلف من التكاليف ما يستطيعه العالم دون الجاهل، بل هي أحكام يستطيع أن يأتي بها أهل البادية في بواديهم، كما يفعل أهل الحاضرة في حواضرهم؛ فقد علقت الأحكام الشرعية بأوصاف يسيرة، يستطيعها العالم والجاهل،

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، (179/3)، رقم 2678، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (31/1)، رقم 11.

(2) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الإشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، (122/3)، رقم 2419، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، (202/2)، رقم 818.

(3) سورة القمر الآية 17.

(4) سورة مريم الآية 97.

ISSN: 2462-2508

وهي مع ذلك واضحة منضبطة يسيرة، ومن ذلك أوقات العبادات كالصلاة والصيام والحج، فربطها الشارع بالشمس والقمر، لا بالحساب الذي قد يصعب على بعض الناس، قال رسول الله صلّى اله عليه وسلّم : «**إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**»[1].

ولا يعني ما ذكر في الصور السابقة أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما هو غير يسير للعامة، بل هناك من الأمور ما لا يدركها إلا العلماء، ويحتاجون إلى الاجتهاد في تحصيلها وبذل الوسع في ذلك، لكن المراد بأن غالب ما يحتاجه الناس سهل يسير يدركه العامة والخاصة.

5. ومن صور تيسير الشريعة، تيسير أداء التكاليف الشرعية، من حيث سهولة تنفيذها، فلم يكلفنا الله بما هو خارج عن الطاقة والوسع، ولم يكلفنا ما لا نطيق، بل رفع الله عن هذه الأمة التكليف بالمشقة الخارجة عن العادة وإن كان المكلف يستطيعها لكن بمشقة زائدة عن العادة، قال تعالى: ﴿ ثم جم حم ...﴾[2]، فلم يكلف الله عباده في الشريعة الإسلامية إلا ما في وسعها وطاقتها، وهذا من صور التيسير في الإسلام.

6. ومن صور التيسير في الشريعة الإسلامية، أن جعل الله الأصل في الأشياء الحل والإباحة، فالمطعومات والمشروبات، كلها حلال إلا ما نص الشارع على تحريمه، والمحرم قليل جدًّا مقارنة بما بقي على أصل الحل والإباحة، وكذلك في المعاملات بين الناس، فالأصل فيها الحل والإباحة، والمحرم من المعاملات صور قليلة مقارنة بما هو مباح، والمحرم من المعاملات، ومن الأشياء، هو في واقعه لمصلحة العباد، فالربا مثلًا محرم، وهذا التحريم يصب في مصلحة العباد، فبتحريمه منع للظلم، وتنمية للاقتصاد، وتأليفًا للقلوب، وتماسكًا في المجتمع.

7. ومن صور التيسير على العباد في الشريعة الإسلامية أن جعل الله تعالى الأحكام معللة، ومعقولة المعنى، فإن المكلف الممتثل لأمر الله يسهل عليه الامتثال إن عقل المراد بالتكليف، بعكس كون التكليف غير معقول المعنى، فالزكاة مثلًا يعرف المكلف فوائده المالية الاقتصادية، والاجتماعية، والتعبدية، مما يسهل عليه الامتثال لأمر الله، ومن الحكم في تعليل الأحكام التيسير على المجتهدين والعلماء في استنباط الأحكام للنوازل التي ليس فيها نص، فيقيسون النازلة على الحكم المنصوص عليه لمعرفة علته.

8. أمر الشريعة للمكلفين بالتيسير على أنفسهم والآخرين، فأمرهم بالتيسير على النفس بعدم التكلف من الطاعات ما يشق عليهم، وأرشدهم إلى أخذ العمل القليل الدائم، فقال رسول الله صلّى اله عليه وسلّم : «**عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا**»[3]، ومن التيسير على النفس الأخذ بالرخص، بل قد يكون الآخذ بالرخصة أعظم أجرًا ممن لم يأخذ بها، وهذا فيه دلالة على أن الإسلام دين يسر، وليس دين عسر وتشدد، وكما أمرهم بالتيسير على أنفسهم فقد أمرهم كذلك بالتيسير على الآخرين، في دعوتهم، فقال رسول الله صلّى اله عليه وسلّم : «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا**

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، (27/3)، رقم 1913، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، (123/3)، رقم 1080.

(2) سورة البقرة من الآية 286.

(3) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (54/2)، رقم 1151.

ISSN: 2462-2508

ولا تنفروا»[1]، والتيسير على الآخرين في التعامل معهم، بل كان النبي صلّى اله عليه وسلّم يسير بالركب بأضعفهم فلا يشق على الضعيف، ويتجوز في صلاة أراد أن يطيلها خشية أن يشق على أحدهم.

9. من صور التيسير في الشريعة الإسلامية، وضع شروط لإقامة الحدود على الجناة، وهذا فيه من التيسير على المذنب، فلا تكون هذه الحدود مما يصد عن الدخول في الإسلام، فالحدود تقام لحماية مصالح الناس الدينية والدنيوية، لكن تقييدها بالشروط يجعل من لم يذنب يبتعد عن تعدي حدود الله، ومن غلبته نفسه فوقع في شيء من ذلك، كانت الشروط ميسرة له، بعدم تطبيق الحد عليه إذا لم تتحقق شروط إقامة الحد، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم.

10. ومن صور التيسير في الشريعة الإسلامية أن الله جعل شروطًا للتكليف، فرفع التكليف عن الشخص الذي لم تتحقق فيه الشروط، كالصغير والمجنون، فلو كلف الصغير، أو كلف المجنون لكان في ذلك مشقة عليهما وعلى أهلهما بإلزامهم القيام بالتكاليف الشرعية.

وبعد ذكر بعض صور التيسير في الإسلام يجب أن يُعلم أن معنى التيسير في الشريعة الإسلامية ليس المراد به خلو التكاليف من المشقة مطلقًا، فالتكليف ما سمي تكليفًا إلا لأنه يحصل به على المكلف الكلفة والمشقة، فالشريعة جاءت لإخراج المكلف عما تهواه نفسه، وذلك في حد ذاته فيه مشقة على النفس، ولكن التكليف ومخالفة الهوى هو العبودية، التي خلق الله من أجلها المكلفين، ولكن المشقة الموجودة ليست مشقة لا يطيقها المكلف، بل هي مشقة تقع تحت وسعه وقدرته، ومن الأدلة على وجود هذا النوع من المشقة في الشريعة قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [2]، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)[3]، فدلت الآيتان الكريمتان وغيرهما من الآيات والأحاديث على وجود المشقة، وأن الله يجازي عباده على ما تحملوا من المشقة والكلفة وما جاهدوا أنفسهم عليه ليؤدوا ما كلفوا به، لكن هذه المشقة مما يطيقه المكلفون.

قال الشاطبي: "؛ وذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه، ولذلك بلغ أهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يبلغها غيرهم، وكفى شاهدًا على ذلك حال المحبين، وحال من بعث إليهم رسول الله صلّى اله عليه وسلّم من المشركين وأهل الكتاب، وغيرهم ممن صمم على ما هو عليه، حتى رضوا بإهلاك النفوس والأموال، ولم يرضوا بمخالفة الهوى... ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل،

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (25/1)، رقم 69، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (141/5)، رقم 1734.

(2) سورة التوبة من الآية 120.

(3) سورة العنكبوت الآية 69.

ISSN: 2462-2508

فما أدى إليه مثله"[1].

مراتب المشقة في الشريعة الإسلامية:

فإذا علمنا أن الشريعة الإسلام جاءت بالتيسير، وبرفع الحرج والمشقة، مع وجود أصل المشقة في التكاليف الشرعية، فبذلك نعلم بأن المشقة ليست على مرتبة واحدة، بل هي مراتب، وبيان مراتبها كالتالي:

المرتبة الأولى: مشقة لا يقدر عليها المكلف أصلًا، فلا تأت بها الشريعة الإسلامية ولا الشرائع السابقة.

قال الشاطبي: "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا وإن جاز عقلًا"[2].

من ذلك الأوصاف التي طبع عليها الإنسان، وخلق عليها، كالشهوة إلى الطعام، والشراب، فلا يطالب الشارع المكلف برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فلا يكلف بأن لا يأكل، أو لا يشرب، أو لا ينام، فإن مثل هذه التكاليف هي من تكليف العبد بما لا يطاق، ومثل ذلك أيضًا أن يكلف العبد أن يحسن ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها، كأن يكون ضريرًا فيكلف بإعادة بصره، فإن ذلك غير مقدور للإنسان ولا يطيقه، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبًا له ولا نهيًا عنه، في هذه الأمة وفي الأمم السابقة[3].

المرتبة الثانية: مشقة عظيمة تلحق بالمكلف لكن رغم مشقة التكليف إلا أنه مقدور عليه، ومن ذلك تكليف العبد المذنب بقتل نفسه ليتوب الله عليه، كما كلف ذلك بعض الأمم السابقة كما في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ﴿4﴾، فهذه المشقة التي في مثل هذه التكاليف لا تقع في الإسلام، وإن كانت واقعة في الشرائع السابقة، ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ﴿5﴾، وقوله تعالى: ﴿ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) ﴿6﴾، وقد جاء في تفسير هذه الآية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: ((إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) ﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء؛ فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : قولوا: «**سمعنا وأطعنا وسلمنا**». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) «**قال: قد فعلتُ**»، ( ) ﴾، «**قال: قد فعلتُ**»،( )،

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (264/2).
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (171/2).
(3) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (175/2).
(4) سورة البقرة الآية 54.
(5) سورة الأعراف الآية 157.
(6) سورة البقرة من الآية 286.

ISSN: 2462-2508

«**قال: قد فعلتُ**»[1]؛ فالشريعة الإسلامية لم تأتِ بهذا النوع من المشقة، وإن كانت موجودة في الشرائع السابقة، وهذا من تيسير الله على عباده، ومن يسر وسماحة هذه الأمة[2].

المرتبة الثالثة: وهي المشقة في التكاليف الشرعية، والتي هي تكايف مقدور عليها، وإنما تخرج العبد المكلف عن هوى نفسه، ليكون بذلك خاضعًا لمولاه، عبدًا له، مطيعًا لأوامره، فهذه المشقة لم يأت الشرع برفعها، بل هي مطلب ليكون الشخص عبدًا لله اختيارًا، بامتثاله أمر الله بفعل ما أمره واجتناب ما نهاه عنه، وإن كان شاقًّا عليه، مخالفًا لهواه، كما هو عبد له اضطرارًا، فهو لا يخرج عن قدرة الله وليس له اختيار في ولادته وحياته ومماته ونحو ذلك، فيكون بهذه التكاليف عبدًا لله اختيارًا واضطرارًا، فتكتمل عبوديته لمولاه[3].

المطلب الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ:

الشريعة الإسلامية وإن كانت يسيرة، سهلة، خفيفة، في أصلها، إلا أنه قد يطرأ على المكلف ما يجعل التكليف الذي هو يسير في أصله، شاقًّا عليه مشقة غير معتادة، تجعله في حرج، فكان من رحمة الله بعباده، ومن التيسير عليهم أن شرع تيسيرًا زائدًا على التيسير والتخفيف الأصلي، مراعاة لأحوال من طرأ عليه طارئ يوقعه في الحرج والمشقة الشديدة، فهو تيسير وتخفيف طارئ.

والتيسير الطارئ له أسباب سبعة قد تطرأ على العبد، فيجوز له الأخذ بالتيسير الطارئ، وهذه الأسباب هي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص[4].

السّبب الأول: السفر:

فالسفر من الأسباب التي يشرع للمكلف بسببه الترخص، ويخفَّف عليه شيء من مشقة التكليف، لما طرأ عليه من المشقة الزائدة التي يجدها المسافر، مما قد يوقعه في الحرج الشديد.

فشرع للمسافر من باب التيسير والتخفيف، قصر الصلاة الرباعية، ويدل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر))[5]، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))[6]، كما يشرع له جمع الظهر مع العصر، وجمع المغرب مع العشاء تخفيفًا عليه، ويدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء))[7]، ويشرع له كذلك المسح على الخفين ثلاثة أيام، بينما لا

(1) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تبدوا ما فِي أنفسكم أو تخفوه، (81/1)، رقم 126.
(2) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ط1، (210/2).
(3) انظر: الشاطبي، **السابق**، ط1، (214/2).
(4) انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص77، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص64.
(5) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (79/1)، رقم 350.
(6) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (143/2)، رقم 687.
(7) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، (46/2)، رقم 1107.

ISSN: 2462-2508

يمسح المقيم إلا يومًا وليلة، ودل على ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم))[1]، ومن الرخص التي تشرع للمسافر الفطر في رمضان، قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[2]؛ فهذه التيسيرات في حق المسافر تيسيرات زائدة عن التيسير العام الأصلي، وذلك لما قد يلحق المسافر من المشقة الغير معتادة التي توقعه في الحرج.

السبب الثاني: المرض:

فالمريض يلحقه من المشقة ما لا يلحق غيره، والمشقة المعتادة واليسيرة على غيره، قد تكون في حقه مشقة لا تطاق، مما يوقعه في الحرج، ولأن الإسلام دين تيسير ورفع للحرج، فقد شرع له من التخفيفات ما لم يشرع لغيره، فشرع للمريض التيمم لمن خاف على نفسه الهلاك، أو زيادة المرض، أو تأخر البرء، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[3]، فرخص الله في هذه الآية للمريض بأن يتيمم بسبب مرضه، وبينت الآية سبب الترخيص، وهو عدم وقوع الحرج عليه.

كما أن المريض قد يشق عليه الصلاة واقفًا، فيجوز له الصلاة قاعدًا، يدل على ذلك حديث عمران بن حصين[4] رضي الله عنه أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلّى اله عليه وسلّم عن الصلاة، فقال: **«صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»**[5].

ومما يشرع للمريض الفطر في رمضان، قال تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[6]، فدلت الآية على مشروعية الفطر في رمضان للمريض، وأن ذلك للتيسير على المريض، ورفع المشقة والحرج عنه.

ويجوز للمحرم الذي به أذى من رأسه حلق رأسه وهو في الإحرام، تيسيرًا عليه ورفعًا للمشقة والحرج عنه، قال تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)...ً[7]؛

---

(1) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (159/1)، رقم 276.

(2) سورة البقرة الآية 185.

(3) سورة المائدة الآية 6.

(4) هو الصحابي الجليل: عمران بن حصين بن عبيد، الخزاعي، أسلم عام خيبر، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وهو من علماء الصحابة، وقد ولي القضاء، ت52ه. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، (269/4)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، (584/4)، الزركلي، **الأعلام**، ط15، (70/5).

(5) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، (48/2)، رقم 1117.

(6) سورة البقرة الآية 185.

(7) سورة البقرة من الآية 196.

ISSN: 2462-2508

فأباح الله للمريض الذي به أذى من رأسه حلق شعره، وإن كان محظورًا من محظورات الإحرام، وذلك لما يلحقه من المشقة الزائدة بمرضه هذا، وهذا من تيسير الشريعة على المريض.

السبب الثالث: الإكراه:

فالمكرَه ما فعل ما فعله إلا وهو كاره له، وإنما أوقعه في فعل ذلك الحرج الشديد من مكرِهه، فقد يخشى على نفسه من القتل إن لم يفعل ما أمره مكرهه، فخففت الشريعة على المكرَه لما طرأ عليه من حرج بفعل الإكراه، ومن صور التيسير على المكره ما يلي:

لا يقع بيع وشراء المكره، فإذا لم يجز المكرَه البيع فلا يتم البيع لعدم الرضا، وهذا من التيسير والتخفيف الطارئ[1].

ولا يضمن من أكره على إتلاف مال غيره، فالضمان على من أكرهه، وهذا من التيسير على المكرَه[2].

ولا يؤاخذ من أكره على التلفظ بكلمة الكفر، ما لم تكن من قلبه، قال تعالى: (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [3]؛ فدلت الآية على عدم مؤاخذة الناطق بالكفر إذا أكره على ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه صورة من صور التيسير على المكره.

(1) انظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، (448/8)، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ط1، (274/10)، النووي، **المجموع**، د. ط، (159/9)، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (4/2).

(2) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط1، (326/7)، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ط1، (270/10)، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (495/6)، المرداوي، **الإنصاف**، ط2، (216/6).

(3) سورة النحل الآية 106.

السبب الرابع: النسيان:

النسيان هو من أسباب التيسير والتخفيف الطارئ، ولعله من أكثر الأسباب وقوعًا، وأكثره تيسيرًا وتخفيفًا، فهو داخل في جل مسائل الفقه، فالنسيان يرفع الإثم ويعذر الناسي إذا اقترف ممنوعًا ناسيًا، أو ترك مأمورًا به ناسيًا، ويدل على ذلك أدلة منها، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [4]، وقد جاء في تفسير هذه الآية ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال: لما نزلت هذه الآية : ( ) قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلّى اله عليه وسلّم : «**قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا**». قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ ( ) «**قال: قد فعلت**»، ( )﴾، «**قال: قد فعلت**»، ( )﴾، «**قال: قد فعلت**»[5]، فدلت هذه الآية وتفسيرها من الحديث، بأنها عامة، شاملة لجميع أبواب الفقه، فالنسيان عذر لا يؤاخذ به، لذا فالأمثلة أكثر من حصرها، ومنها:

أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فإن صومه صحيح، فلا يقضي صومه، ولا يأثم بأكله وشربه، ويدل على ذلك عموم الآية السابقة، ويدل على ذلك على وجه الخصوص الحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلّى اله عليه وسلّم أنه قال: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه**

(4) سورة البقرة الآية 286.

(5) أخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تبدوا ما فِي أنفسكم أو تخفوه، (81/1)، رقم 126.

ISSN: 2462-2508

الله وسقاه»[1].

السبب الخامس: الجهل:

الجهل من أسباب التيسير الطارئ؛ فالجهل يعذر صاحبه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: (مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[2]، فيخبرنا تعالى بأنه لا يعذب أحدًا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبًا أحدًا إلا بذنبه، فإذا كان الإنسان يعذر بالجهل في أصل اتباع الدين، فعذر المكلف في مسائل الفروع من باب أولى[3].

فمن أمثلة التيسير بسبب الجهل أن الشفعة لا تسقط إذا كان مستحقها معذورًا بجهله، فإن علم ولو بعد فترة فله حق الشفعة، وإنما عذر بالجهل وعدم العلم بالبيع[4].

ومن الأمثلة أيضًا على التيسير على الجاهل، وعذره بجهله، أن لمن اشترى سلعة معيبة، وكان جاهلًا بعيبها، ثم تبين له وجود العيب بها وعلمه بعد تمام البيع، فإن له حق الخيار في فسخ العقد ورد السلعة إن شاء[5].

السبب السادس: عموم البلوى[6]:

من الأسباب المؤدية للتيسير على المكلفين ما يسمى بعموم البلوى، وذلك لعمومها لكثير من المكلفين، ولمشقة التحرز منها، وصعوبة ذلك، ومن الأمثلة على التيسير بسبب عموم البلوى:

أن المرأة إذا حاضت فإنها لا تصلي، ولكنها أيضًا غير مطالبة بالقضاء للصلوات التي تركتها زمن حيضها، بعد الطهر، وذلك تيسيرًا عليها لعموم البلوى، ومما يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن قضاء الحائض صلاتها، فقالت: ((كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به))[7].

ومن الأمور التي دخلها التيسير من هذا الباب، طهر سؤر الهرة، فقد ورد في الحديث أن رسول الله صلّى اله عليه وسلّم قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**»[8]، فبين أن الهرة وسؤرها ليست

---

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (31/3)، رقم 1933، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (160/3)، رقم 1155.

(2) سورة الإسراء الآية 15.

(3) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، (402/17)، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (49/5).

(4) انظر: الشيباني، **الأصل**، ط1، (229/9)، مالك، **المدونة**، ط1، (229/4)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط1، (238/7)، الهاشمي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، ط1، ص226.

(5) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط2، (39/6)، ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك**، ط1، (123/2)، الشيرازي، **المهذب**، د. ط، (49/2)، ابن قدامة، **الكافي**، ط1، (49/2).

(6) المراد بعموم البلوى: ما يعسر على المكلف الاحتراز عنه من النجاسات أو المحظورات. انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د. ط، (31/6)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (547/2).

(7) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (71/1)، رقم 321، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (182/1)، رقم 335.

(8) أخرجه مالك، في **الموطأ**، د.ط، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، (30/1)، رقم 61، أخرجه أحمد، في **مسنده**، ط1، (197/10)، رقم 23019، أخرجه أبو داود، في

ISSN: 2462-2508

نجسة، وبين أيضًا العلة في ذلك، وهو أنها من الطوافين والطوافات، وما كان كذلك فهو يصعب التحرز منه ويشق، فكان عموم البلوى بها سببًا للتيسير.

السبب السابع: النقص:

النقص قد يكون حقيقيًّا، فيكون ناقصًا في بدنه أو أحد أعضائه، كالنقص بالعمى، أو العرج، أو نقص في العقل إما لصغر، أو جنون، أو نوم ونحوها.

وقد يكون النقص حكميًّا، فلا يكون النقص في البدن أو أحد الأعضاء، وهذا النقص الحكمي يكون في الرق[1].

فمن كان لديه نقص سواء حقيقيًّا، أو حكميًّا، فقدرته ناقصة من هذا الوجه، فلا يستطيع أن يتحمل ما يتحمله غيره، فتصبح المشقة العادية لغيره مشقة توقعه في الحرج بسبب نقصه، فيسرت له الشريعة تيسيرًا إضافيًّا لما يلحقه من الحرج، ومن أمثلة التيسير بسبب النقص ما يلي:

أن الله رفع التكليف عن المجنون ما لم يعقل، وعن الصغير ما لم يكب، وعن النائم ما لم يستيقظ، وذلك لنقص عقله، أو زواله، فالتكليف لا يكون إلا لعاقل، ويدل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي صلّى اله عليه وسلّم : «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**»[2]، فرفع التكليف عنهم من باب التيسير بسبب النقص الطارئ على العقل الذي هو مناط التكليف.

ومن الأمثلة أيضًا عن التيسير بسبب النقص، أن الأعرج والأعمى لا يكلفون بالجهاد لما لحقهم من النقص، والذي يجعل المشقة العادية بالنسبة لغيرهم، مشقة شديدة بالنسبة لهم توقعهم في الحرج، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (16) لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (17)** ﴾[3]؛ فدلت الآية بأن الأعمى والأعرج والمريض معذورون، فلا حرج عليهم بترك الجهاد لوجود العذر، وهذا من التيسير.

المبحث الخامس: ضوابط التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

بعد معرفة أن الشارع جعل الشريعة الإسلامية شريعة يسيرة، وحث على التيسير، ورفع الحرج عن العباد، فيجب أن يعلم بأن التيسير مقيد بضوابط تحكمه، وإلا لضاع الدين بحجة

سننه، د.ط، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (19/1)، رقم 75. وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، (131/1)، الألباني، **إرواء الغليل**، ط2، (192/1).

(1) انظر: يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ط1، ص84، الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ط1، ص181.

(2) أخرجه أحمد، في **مسنده**، ط1، (271/11)، رقم 25333، أخرجه الدارمي، في **سننه**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، (1477/3)، رقم 2342، أخرجه ابن ماجة، في **سننه**، د.ط، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (658/1)، رقم 2041، أخرجه أبو داود، في **سننه**، د.ط، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (139/4)، رقم 4398، أخرجه النسائي، في **السنن الكبرى**، ط1، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (265/5)، رقم 5596. وهو حديث صحيح. انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ط2، (4/2).

(3) سورة الفتح الآية 16، 17.

ISSN: 2462-2508

التيسير، ولسمعنا كل يوم ناعقًا ينادي بإحلال الحرام، وتحريم الحلال بحجة التيسير ورفع الحرج، رافعًا درعًا اسمه: "التيسير مقصد من مقاصد الشرعية"، فالشارع حكم التيسير بتلك الضوابط، إتمامًا للنعمة، وحفظًا للشريعة، فهي من لدن حكيم خبير.

ومن تلك الضوابط التي تضبط التيسير:

الضابط الأول: عدم مخالفة القرآن والسنة والإجماع، فالأصول والفروع الشرعية راجعة إلى الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع قائم عليهما، فأي تيسير خالف القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة، أو إجماع المسلمين، فإنه تيسير غير مقبول، فالشرع جاء بالتيسير ورفع الحرج، فإن جاء تيسير يخالف النصوص الشرعية، فهو تيسير غير شرعي، فيجب رده؛ فكيف يكون التيسير مبطلًا لأصل التيسير، ومخالفًا له؟!

فمثلًا: لو قال قائل بجواز البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، وذلك تيسيرًا على العباد، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم، فإنه لا يسلم له بذلك، لمعارضته نصًّا شرعيًّا ينهى عن البيع في تلك الحالة، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، فدلت الآية على منع البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، فلا عبرة بما يخالف النص بحجة التيسير[2].

الضابط الثاني: عدم مخالفة القواعد الشرعية، والمقصود بذلك القواعد المتفق عليها، والتي تضافرت الأدلة على إقرارها. فأي تيسير يخالف تلك القواعد فهو مردود؛ لأن تلك القواعد بقوة النص، فلو قال قائل: بأنه ينبغي إعطاء صاحب المال في المضاربة ربحًا ثابتًا، أو يضمن له رأس المال، من باب التيسير عليه، فلا يقبل هذا التيسير لمخالفته لقاعدة: "الغُنم بالغرم"[3]، فهذا الضابط حاكم على التيسير ومقيد له عن الانفلات عن مقاصد الشرع[4].

الضابط الثالث: مراعاة القواعد المقيدة للتيسير، مثل قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[5]، ونحوها من القواعد، فهذه القاعدة وأمثالها هي في الواقع من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"[6]، وهي ضابط وقيد لها، فإذا كانت المشقة تجلب التيسير، فالتيسير بقدر المشقة، فما كان ميسورًا أتي به، وما كان معسورًا سقط بالمشقة، ومن الأدلة هذه القاعدة: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلّى اله عليه وسلّم ، أنه قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا**

(1) سورة الجمعة الآية 9.

(2) انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، ص157، العربي، **التيسير في المعاملات المالية**، ط1، ص225.

(3) انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، ص437، الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، (502/7).

(4) انظر: يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ط1، ص39، العربي، **التيسير في المعاملات المالية**، ط1، ص235.

(5) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (155/1)، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص159.

(6) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ط1، ص64، المنجور، **شرح المنهج المنتخب**، د. ط، (448/1)، السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1، (49/1)، السعدي، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، ط1، ص102.

ISSN: 2462-2508

منه ما استطعتم»[1].

الضابط الرابع: الأخذ بسد الذرائع[2]، فإذا كان التيسير يفضي للوقوع في الحرام، فيمنع التيسير حينها، سدًّا للذريعة ومنعًا للوقوع في الحرام، وسد الذرائع وإن كان مختلفًا فيه، إلا أن المذاهب الفقهية الأربعة عملت به، فمنهم من توسع فيه، ومنهم من لم يتوسع، لكنه ضابط يتفقون على إعماله، وهذا الضابط ينظر لمآلات التيسير، فإن كان التيسير يفضي لمحرم منعه[3].

الضابط الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة وعدم الإخلال بها، فإن كان من مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، فإن من أهم مقاصد التشريع التكليف، والتكليف سمي تكليفًا لما فيه من المشقة، فلو لم يراعَ هذا المقصد لأصبح الدين بالهوى والتشهي، ولزال المقصد الأساسي من خلق العباد، وهو العبادة والخضوع والاستسلام لأحكام الله وشرعه، فوجب مراعاة مقاصد الشريعة من أجل ذلك[4].

(1) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، ط1، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (94/9)، رقم 7288، وأخرجه مسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (102/4)، رقم 1337.

(2) الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور. ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد وفعالها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة. انظر: القرافي، **الفروق**، د. ط، (32/2)، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د. ط، (276/24)، عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (256/2).

(3) انظر: العربي، **التيسير في المعاملات المالية**، ط1، ص239.

(4) انظر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، ص157، يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ط1، ص38، العربي، **التيسير في المعاملات المالية**، ط1، ص247.

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، والتوصيات التي يوصي بها من خلال بحثه:

أولا النتائج:

1. التيسير ورفع الحرج في الشرع، وفي استخدام الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي له، فالتيسير هو: التسهيل، والتخفيف، ورفع الحرج والمشقة، والحرج يطلق على كل ما تسبب في الضيق، سواء أكان واقعًا على البدن، أم على النفس، أم عليهما معًا، والضرورة هي أعلى أنواع الحرج، فيكون معنى رفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة والضيق، إما برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير.
2. لا يوجد مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة هو أيسر من غيره بإطلاق، ولا أضيق وأكثر تشددًا من غيره بإطلاق، وإنما قد يكون أكثر تيسيرًا في باب، وأقل في غيره، كذلك لا يوجد باب من أبواب الفقه يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في جميع مسائله، ولا أكثر تضييقًا في جميع مسائله، لكن قد يكون أحد المذاهب أكثر تيسيرًا في باب من الأبواب في الجملة، من باقي المذاهب الأخرى في نفس الباب.
3. ذكر البحث طرفا من أدلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
4. ينقسم التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: الأول: التيسير الأصلي في الشريعة، الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ، ولكل منهما صوره وأسبابه.
5. التيسير ورفع الحرج مقيد بضوابط تحكمه،

ISSN: 2462-2508

وإلا لضاع الدين بحجة التيسير، ولسمعنا كل يوم ناعقًا ينادي بإحلال الحرام، وتحريم الحلال بحجة التيسير ورفع الحرج.

ثانيًا: التوصيات:

1. دراسة أسباب التيسير لكل مذهب، ومعرفة الأبواب التي أثرت فيها تلك الأسباب.
2. جمع المسائل التي فيها أحد المذاهب الفقهية الأربعة هو أكثر تضييقًا وتشديدًا من بقية المذاهب، فتخرج تلك المسائل مجموعة في كتاب لكل مذهب.
3. أن تدرس أسباب التضييق في كل مذهب، ومعرفة الأبواب التي أثرت فيها تلك الأسباب.
4. يجب على المهتم بالفقه ألا ينظر لكل مسألة على حدة، بل ينظر للمسائل كأنها لبِنات في بنيان مشيد، فما يؤثر على مسألة هنا، هو ما قد يكون أثر على أخرى في مكان آخر، فلكل مذهب أصوله التي تؤثر في جميع مسائل المذهب.

المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ /1994 م).
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م).
3. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م).
4. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م).
5. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م).
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ).
7. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، القاضي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، (د.م: دار ابن حزم، 1420هـ/1999م).
8. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

ISSN: 2462-2508

الشريف، 1416هـ/1995م).
10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **شرح العمدة في الفقه- كتاب الطهارة**، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ).
11. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **شرح مختصر الطحاوي للجصاص**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، ط1، (د.م: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1431هـ/2010م).
12. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله-**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م).
13. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، (د.م: دار المنهاج، 1428هـ/2007م).
14. أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م).
15. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).
16. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
17. الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).
18. الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
19. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، ط1، (د.م: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، 1432هـ-2011م).
20. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م).
21. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط1، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، 1412هـ/2000م).
22. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت،

ISSN: 2462-2508

صيدا: المكتبة العصرية، د.ت).
23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
24. الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **الممتع في القواعد الفقهية**، ط1، (السعودية: دار زدني، 1428هـ/2007م).
25. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م).
26. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م).
27. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (د.م: دار الهداية، د.ت).
28. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، (دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م).
29. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، ط15، (د.م: دار العلم للملايين، 2002م).
30. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م).
31. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).
32. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، تحقيق: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، ط1، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م).
33. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م).
34. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (د.م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
35. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل للشيباني**، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م).
36. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط3، (بيروت: عالم الكتب، 1403هـ).
37. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).
38. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
39. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د.ط، (د.م: دار الفضيلة، د.ت).
40. العربي، هشام يسري، **التيسير في المعاملات المالية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي**، ط1، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1433هـ/2012م).

ISSN: 2462-2508

41. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م).
42. العودة، يوسف بن سليمان بن حمد، **اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية**، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1443هـ).
43. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م).
44. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
45. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).
46. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م).
47. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (د.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).
48. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، د.ط، (د.م: عالم الكتب، د.ت).
49. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964).
50. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، **النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، أحمد الخطابي، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).
51. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1419م).
52. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م).
53. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).
54. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، (د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).
55. مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي

ISSN: 2462-2508

المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ/2004م).

56. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

57. مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

58. مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (بيروت: دار الجيل، 1334هـ).

59. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م).

60. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).

61. المنجور، المنجور أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، د.ط، (د.م: دار عبد الله الشنقيطي، د.ت).

62. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

63. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، ت1138هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ت1252هـ، ط2، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

64. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م).

65. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

66. الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (د.م: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1998م).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ/1427هـ)..

ISSN: 2462-2508